رب الدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل
وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا ان له ان يطالبه باعطاء الكفيل وان
كان الدين موجلا ولو طلب المشتري من البائع كفيلا بالدرك لو ظهر ذلك
ففي الدين الموجل اوفى وفي المنتقى قال رب الدين مديوني يريد
السفر له التكفيل عليه وان كان الدين موجلا وفي البزازي قالت امراة
زوجي يريد ان يغيب فخذ لي بالنفقة كفيلا منه لا يجيبها القاضي
الى ذلك لانه لم يجب عليه فقد لها واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل
منه رفقا لها وعليه الفتوى ويحمل كانه تكفل بما زاد لها عليه وفي المحيط
لو افتى بقول الامام الثاني في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا
رفقا بالناس عين في يد رجل ادعى آخر انه ملكه اشتراه من فلان الغايب
وصدقه ذو اليد على فالقاضي لا يامر ذو اليد بالتسليم الى المدعي حتى لا
يكون قضاء على الغايب بالشراء باقراره كذا في الهداية وفيها ايضا اذا
ادعى على رجل انه كفل عن فلان بمال يجب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة
وانكر الحق فاقام المدعي البينة انه واجب له على فلان كذا وكذا فانه
يقضي له بها في حق الحاضر وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر
لا يلتفت الى انكاره رجل قال لامراة رجل غايب ان زوجك وطلقك
ان احملك اليه فقالت له انه قد طلقني ثلاثا واقامت البينة على ذلك
يقضي بتصديق الوكيل عنها ولا يقضي بالطلاق على الغايب حتى لو حضر الغايب
وانكر الطلاق تحتاج المراة الى اقامة البينة قال لزوج لامراته ان
طلق فلان زوجته فانت طالق ثم ان امراة الحالف ادعت ان فلانا
طلق امراته وفلان غايب وزوج المدعية حاضر واقامت البينة

لا تقبل

لا تقبل ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها لان بينتها على طلاق فلان
الغايب لا يصح لان في ذلك ابتداء القضاء على الغايب وقد افتى
بعض المتاخرين بوقوع الطلاق وقبول هذه البينة الا ان الاول اصح
الا نسان اذا اقام البينة على شطرجه باثبات فعل الغايب فان لم يكن
فيه ابطال حق الغايب تقبل هذه البينة وينصب الحاضر قضاء على الغائب
وان كان فيه ابطال حق الغايب من طلاق او عتاق وان كان اوسع او ما
اشبه ذلك افتى بعض المتاخرين انه يقبل ويقضي على الحاضر والغايب جميعا
وبه اخذ ثمس الاسلام اوزجندي لو طالب رب الدين الكفيل بالدين
فقال الكفيل المديون اداه والمديون غايب فاقام الكفيل البينة على
اداء المديون تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون لانه لا يمكنه
دفع رب الدين الا مهذا فينصب خصما عنه وفي المحيط وسائر الفتاوى المعتبر
اذا ادعى انسان على حاضر والقاضي يعلم انه مبطل لا شيء عليه ولو حكم عليه
لا يجوز ايضا وتفسير المبطل ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب
ليسمع الخصومة عليه وكذلك لو احضر رجل غيره عند القاضي ليسمع
الخصومة والقاضي يعلم ان المحضر لست بخصم لا تسمع الخصومة عليه
وانما يجوز نصب الوكيل عن خصم اختين في بينة والا يحضر مجلس الحكم
بعد ما بعث القاضي الى داره والى داره ونودي على باب داره وفي بيوتها وفي
الجامع رجل غاب في رجل فادعى على رجل ذكر انه غريم الغايب وان الغايب
وكل بطلب كل حق له على غرمايه بالكوفة وبالحضوة فيه والمدعى عليه
ينكر وكالته فاقام المدعي بينة على وكالته وقضى القاضي على بالوكالة
قال صاحب الفصول هذه المسئلة دليل على جواز الحكم على المنكر

Copyright © King Saud University